

الجمهورية العربية السورية

هيئة الإشراف على التأمين

القرار رقم /100/21/2021

وزير المالية - رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /68/ لعام 2004.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005، وتعليماته التنفيذية.
وعلى أحكام المرسوم رقم /221/ لعام 2020.
وعلى ما أقره مجلس الإدارة في جلسته رقم (91) المنعقدة بتاريخ 2021/06/09.

يقرّر ما يلي:

المادة (1) تُعدّل النسبة الواردة في المادة /1/ من القرار رقم /100/155/م.إ. تاريخ 2008/04/13 بحيث يصبح الحد الأقصى لمديونية رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو أي من الأطراف ذات العلاقة بالنسبة لأي من شركات التأمين بما لا يزيد عن 50% من مجموع الأقساط المستحقة عليهم لقاء القيام بأعمال التأمين على ممتلكاتهم لدى الشركة.

المادة (2) يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور كنان ياغي



دمشق في 10/6/2021

(Handwritten signature)